والثلاثة ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها اذا ادركه الطرف وهذه المسايل مستدركة
على الحاوي لانه لم يستثنها ولو جرا ما قليل على نجاسة واقفة فهو نجس وان امتد فراسخ لان
الجاري طبعه التفاصل بخلاف الراكد وقوله وطهر متصلة بجرية ببلوغه بها خمسماية
رطل تقريبا اي يطهر القليل المتنجس ببلوغه هذا القدر وهو قلتان على الصحيح واعلم انهم
نحوا في القليل الطاهر الذي لا يكفي للوضوء او لازالة النجاسة اذا كمل بمايع طاهر واستهلك
فيه جواز استعماله كله وعدم تكمل الماء به اذا لم تزد قيمته فجعلوه كالماء هنا ولم يجعلوه
كالماء اذا كمل به القلتين بل قالوا لو وقعت فيه نجاسة تنجس والفرق عندي والله اعلم ان
الوصول الى معرفة كون الماء قلتين مع الاختلاط ممكن والوصول الى خالص الماء بالاستعمال
غير ممكن فلو الزمناه ان يبقي قدر المايع لم يفض العمل بعرف بين ما استعمل وما بقي فلما تعذر
الوصول الى الماء هنا جعل غيره المستهلك كالمعدوم ولو جمع قلتين متنجستين طهرتا لان اصل
الماء الطهارة والكثرة تدفع النجاسة عنه وترده الى الاصل وتحصل المكاثرة بالضم وان لم
يترح فاذا انضم الماءان واحدهما كدر طهرا وان لم يتكدر الصافي واراد بقوله متصلة الماء
الراكد اما الجاري فان اتصل صورة فهو متفاصل حقيقة والحق بالراكد الجرية اذا بلغ قلتين
وهي ما يقابل جانبي النجاسة الى اخر جانبي النهر والرطل هو البغدادي وذلك تقريب يعفى
عن الرطل والرطلين وقوله ولو في طرف ان وسع راسه ومكث اي ويطهر ولو كان المكمل
له قلتين ماء في طرف لكن بشرط سعة راسه واستوا الماء عليه ومكثه زمانا يزول فيه
تغير لو كان ليعلم تاثره به وامتزاجه حتى يعد جزءا منه بخلاف انضمام الماءين والفرق ان هنا
حايلا فان ضاق راسه او وسع ولم يمكث لم يطهر ولو وقعت في الماء نجاسة وشك في بلوغه
قلتين لم نحكم بنجاسته على الاصح لان الاصل طهارته وقدروا القلتين مساحة بذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا وقوله ثم تنجسه بان تغيره اي النجس وقد تقدم ذكره فاذا
بلغ الماء قلتين لم يتنجس الا بوصول النجس وتغيره به سوا اتصل مجاورا كالودك او
مخالطا كالبول ولا اثر لمتغير بمجاور وغير متصل وسوا كان التغير يسيرا او فاحشا ولو
تغير بعضه فالاصح ان غير المتغير طاهر ان بلغ قلتين والا فلا وقوله ولو بفرض اشد يعني
انا عند موافقة النجس للماء في صفاته نقدره مخالفا اشد كالدم في اللون والخمر في الرايحة
والطعم وقوله حتى يزول بنفسه او بماء يعني ان الكثير المتغير انما يطهر بزوال التغير اما
بنفسه لطول المكث والشمس والريح ونحوها او بماء زاد ولو نجسا او بنقص ان
بقي قلتين وافهم انه لو زال بطرح غير الماء لم يطهر ولو بالتراب حال الكدورة وقوله

والنجاسات

والنجاسات منه كلب وخنزير وفرع كل ومسكر اراد حصر النجاسات فيما ذكره والاصل في الا عيان
من حيوان وجماد الطهارة ويستثنى من الحيوان الكلب فانه نجس لانه صلى الله عليه وسلم دعي
الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب وقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال
الهرة ليست بنجسة فدل على ان الكلب نجس ويستثنى الخنزير ايضا لانه اسوء حالا من الكلب
لحرمة اقتنايه وفرع كل منهما وهو المتولد بين احدهما وحيوان اخر فان له حكمه ويستثنى
من الجماد الخمر فانها نجسة ولو محترمة لان الله تعالى سماها رجسا والرجس النجس
والانبذة المسكرة ملحقة بها وكذا ما استحال خمرا في باطن حبات العنقود وقوله
وميتة غير بشر لم تؤكل اي والميتة نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس
بمحترم ولا ضار ولا مستقذر موجب لنجاسته والميتة كل ما زالت حياته لا بذكاة شرعية
فيدخل فيها مذكى غير الماكول والماكول اذا ذكاه مجوسي ونحوه ويستثنى منها البشر
لكرامته ولو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله وكذا الماكول له كالسمك والجراد وجنين
المذكاة اذ النجس لا يحل اكله ويفهم منه نجاسة ميتة لا نفس لها سايلة وميتة دود
الطعام وان جوزنا اكله معه لوقوعه في محل العفو لعسر تمييزه وقوله بشعر وعظم
لا يريد من الميتة وحدها بل منها ومن الكلب والخنزير والفرع والصوف والوبر والريش
كالشعر والقرن والسن والظفر كالعظم يحكم بنجاستها بطريق التبعية وقوله
وفضلة كمرة عطف على الكلب والفضلة قسمان نجس ولو من سيد البشر صلى الله عليه
وسلم وهو ما يجتمع ويستحيل في الباطن كالمرة الصفرا والسودا والقيء والصديد والدم
ولو من سمك ودم تحلب من كبد وطحال وكالبول والعذرة ولو من ماكول ويدخل فيه المذي
والودي وخرء السمك والجراد والطير وقوله وما قرح ونفط تغير لا اصل طاهر
ولبن لبشر وماكول وانفحة اعلم انه صحح النووي ان ما لم يتغير من ماء القروح والنفا طات
طاهر كالعرق خلافا فما قطع به الحاوي واستثنى من هذا القسم مني ما سوى الكلب
والخنزير فانه طاهر اما من الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واما من غيره فلانه اصل حيوان طاهر
فاشبه مني الادمي وهذا خلاف ما قطع به في الحاوي وللبيض حكم المني في الطهارة ثم اختلفوا
في حل اكل بيض ما لا يوكل لحمه وعلل من جوز اكله بانه طاهر غير مستقذر ولا ضار واستثنى
ايضا لبن الماكول والانفحة فانه من المستحيلات في الباطن الا ان الله سبحانه وتعالى
احل لنا اللبن والانفحة طاهرة لحاجة الجبن اليها بشرط كونها من سخلة مذكاة لم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)